

قرار رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النقل المباشر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النقل المباشر تحت رقم (٥٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٩ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضرى إجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١١/١/١٨ ، ٢٠١١/٥/١٧ بإقتراح
إعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٦/٢٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية



٤٦٠٧٦

والإشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية:-

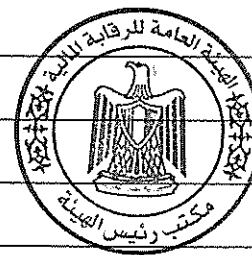
الباب الثانى : (شروط العضوية والإشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية

يشترط فى العضو ما يلى :

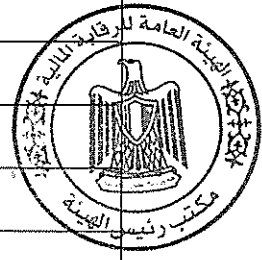
٤- الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد (٢١) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد
تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إنضمام إضافية طبقاً للجدول التالى:

السن عند الإنضمام	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الإشتراك
٢٢	٠.٢٥
٢٣	٠.٦٠
٢٤	٠.٩٤
٢٥	١.٢٨
٢٦	١.٦٢
٢٧	١.٩٥
٢٨	٢.٢٨
٢٩	٢.٦٠
٣٠	٢.٩١
٣١	٣.٢١
٣٢	٣.٥٠
٣٣	٣.٧٧
٣٤	٤.٠٣
٣٥	٤.٢٧
٣٦	٤.٤٩
٣٧	٤.٦٨
٣٨	٤.٨٥
٣٩	٥.٠٠



٤٦٠٧٦

٥.١٢	٤٠
٥.٢١	٤١
٥.٢٧	٤٢
٥.٣٠	٤٣
٥.٣٠	٤٤
٥.٢٦	٤٥
٥.١٩	٤٦
٥.٠٩	٤٧
٤.٩٤	٤٨
٤.٧٦	٤٩
٤.٥٤	٥٠
٥.٣٧	٥١
٦.٢٤	٥٢
٧.١٤	٥٣
٨.٠٨	٥٤
٩.٠٦	٥٥
١٠.١٠	٥٦
١١.٢١	٥٧
١٢.٣٨	٥٨
١٣.٦٤	٥٩
١٥.٠٠	٦٠



٤٦.٧٦

فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب لأقرب سنة صحيحة.

مادة (٥) : الإشتراكات :

تتكون الإشتراكات مما يلى :-

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع يومين من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

٢- رسم عضوية بواقع شهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨) :-

في حالة بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
أولاً : الأعضاء المؤسسون :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر وربع من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق والحد الأدنى للميزة مكافأة تعادل أجر خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) بالإضافة إلى خمسة أشهر مكافأة جدارة من ذات الأجر.

ثانياً : الأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهر وربع من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة والعضوية بالصندوق والحد الأدنى للميزة مكافأة تعادل أجر خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :-

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٠) :-

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من المبلغ المستحق في حالة العجز الكلي المستديم والحد الأدنى هو مجموع الاشتراكات المسددة من العضو. ٤٦.٧٦



مادة (١١) :-

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو الفصل أو إنتهاء العضوية بسبب الإستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر:
١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :-

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمادة (٨) ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٣٠	٤٦ سنة	%٨	٣٠ سنة
%٣٣	" ٤٧	%٨	" ٣١
%٣٦	" ٤٨	%٩	" ٣٢
%٣٩	" ٤٩	%١٠	" ٣٣
%٤٢	" ٥٠	%١١	" ٣٤
%٤٦	" ٥١	%١٢	" ٣٥
%٥٠	" ٥٢	%١٣	" ٣٦
%٥٥	" ٥٣	%١٤	" ٣٧
%٦٠	" ٥٤	%١٥	" ٣٨
%٦٥	" ٥٥	%١٦	" ٣٩
%٧١	" ٥٦	%١٨	" ٤٠
%٧٧	" ٥٧	%١٩	" ٤١
%٨٤	" ٥٨	%٢١	" ٤٢
%٩٢	" ٥٩	%٢٣	" ٤٣
%١٠٠	" ٦٠	%٢٥	" ٤٤
		%٢٧	" ٤٥



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هي مجموع الاشتراكات المسددة من العضو.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي:

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٤) مكرر) :-

يتم الصرف بنسبة ٩٣% من قيمة المزايا التأمينية فى كافة الأحوال.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذة

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦